استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب
مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001

الأستاذ/ عبد الرزاق قواسمية
طالب دكتوراه بجامعة العربي التبسي تبسة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

في إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م. بدا واضحا بأن الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة مشروع " الحرب العالمية على الإرهاب " قد جنحت في مواجهتها لهذا الأخير إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تدرّجت من صورة إجراءات مدنية (قوانين الطوارئ، وقوانين اللجان العسكرية)، لتبلغ حدّ مباشرة عمليات عسكرية وبإرادة منفردة ضد ما وصفته بمعاقل الإرهاب في بعض الدول التي وُصفت بالمارقة، والديكتاتورية، والراعية للإرهاب، وهذا بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة هجمات الإرهاب!

Abstract:

In the wake of September 11th 2001 attacks, it seemed obvious that the United States of America - the owner of project " the world war on terrorism" has turned to face this latter by taking a series of exceptional procedures starting from civil process (emergency laws and military committee laws) to achieve to the point of conducting military actions with individual will against what is called terrorism strongholds in some countries which were described as rogue , dictatorial and sponsors of terrorism under the pretext of legitimate self-defense in the face of terrorist attacks.

مقدمة:

لقد شكّلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م. بذاتها نمطا إرهابيا جديدا، سواء من حيث دلالتها الواضحة فيما تعلق بالمنحى التصاعدي لحجم ونطاق تلك الأعمال، أو من حيث آثارها التدميرية على حياة الأشخاص وممتلكاتهم، أو من حيث انتهاكها للسلامة الإقليمية للدول وأمنها الداخلي، حتى باتت أعمال العنف تلك توصف من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على أنها الاعتداء المسلح المستوجب لقيام حالة الحرب، وقد تم إعلان الحرب في مواجهتها بدعوى حق الرد على الإرهاب حماية لأمنها، وضمانا لاستقرارها! وهنا يثور التساؤل عن محلّ الرد الأمريكي على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م. من القانون والنظام والشرعية؛ فما مدى مشروعية استخدام القوة للرد على هجمات الإرهاب؟

وبصورة أدق، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد مارست فعلا حق الدفاع الشرعي عن النفس في حربها المعلنة على الإرهاب في أفغانستان استنادا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وبتفويض صريح أو حتى ضمني من قراري مجلس الأمن الدولي رقم: 1368 (2001م)، والقرار رقم: 1373 (2001م) كما ادعت بذلك؟

لقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،(..)"، وصياغة المادة كما يبدو جاءت عامة، وفضفاضة، وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة خلافات فقهية وسياسية حادة من حيث تحديد مضمون حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ومن حيث مدى انطباق هذا المضمون على الحالات الخاصة كما هو الحال بالنسبة لاستخدام حق الدفاع للرد على أعمال الإرهاب، وعموما، فإن هذا الحق الأخير، يكون قد احتمل مفهومين:

أحدهما ضيق، وهو الذي يتقيد بالنص الحرفي للمادة (51) من الميثاق، والتي أكدت على أن العدوان المسلح الحال في مواجهة الدولة ضحية الاعتداء، يكون هو المبرّر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس[1].

وآخر موسّع، وهو الذي يجعل من حق الدفاع حقا مطلقا ولصيقا بالدولة، ولهذه الأخيرة أن تمارسه متى قدّرت أنها في وضع دفاع عن النفس، ولا يكون العدوان المسلح الحال ضد الدولة ضحية الاعتداء هو المبرّر الوحيد للأخذ بهذه الرخصة، وبعبارة أدق، فإن هذا الاتجاه الفقهي يجيز ما يسمّى بـ " الدفاع الشرعي الوقائي " ضد عدوان محتمل[2]، وواضح بأن الأخذ بهذا الرأي الأخير من شأنه العصف الأكيد بكل قواعد الشرعية، سيما منها ما تعلق بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[3]،

وبناء عليه، فإن اللجوء إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، وحتى يكون منضبطا في نطاق القانون الدولي، وبعيدا عن تقديرات الواقع، فلابد وأن يخضع لضوابط المادة (51) المشار إليها، والتي منها ما هو متعلق بفعل العدوان المسلح، ومنها ما هو خاص بفعل الدفاع عن النفس، والمعنى أنه، وحتى يتم الرد على الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر بالقوة المسلحة، فيجب أن تُكيّف هذه الأخيرة على أنها عدوان مسلح (المبحث الأول)، وحتى يكون الرد على هذا العدوان المسلح مشروعا، فإنه يجب أن يتم في ضوء الضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس كما أنشأتها المادة (51) من الميثاق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مناقشة التكييف الأمريكي لأحداث الحادي عشر من سبتمبر في ضوء شروط العدوان المسلح

إن عبارة: " (..) إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، (..) "، التي وردت بالمادة (51) من الميثاق، تؤكد صراحة على أن العدوان المسلح يكون هو المبرّر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فما المقصود بالعدوان المسلح؟[4].

بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 (1974م) نجده يعرّف العدوان في مادته الأولى على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية

صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف ". كما أن هذا القرار يؤكد على مبدأ هام، وهو قرينة المبادأة باستخدام القوة للقول بقيام حالة العدوان، هذا فضلا عن عرضه لبعض صور هذا الأخير، وبيان العلاقة بينه وبين حق الدفاع الشرعي عن النفس، وأخيرا، فإن هذا الإعلان أيضا، يكون قد حدّد صلاحية مجلس الأمن الدولي تجاه مسألة العدوان في ظل أحكام الميثاق. وعموما، وفي ضوء أحكام هذا القرار الأخير، فإنه يمكننا تحديد الشروط التي تقوم بها حالة العدوان (المطلب الأول)، وهي المعايير التي نناقش في ضوئها مدى موضوعية التكييف الأمريكي لأحداث 11 سبتمبر 2001م. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط العدوان المسلح

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد الاستعمال الفعلي للقوة المسلحة غير المشروعة (الفرع الأول)، وأن يكون استخدام هذه القوة حالا ومباشرا (الفرع الثاني)، ومهدّدا لأحد الحقوق الجوهرية للدولة ضحية الاعتداء، وهي المتمثلة في سلامة الإقليم، والاستقلال السياسي للدولة، وحق تقرير المصير (الفرع الثالث)، وهي شروط العدوان التي نفصلها في الآتي:

الفرع الأول: الاستعمال الفعلي للقوة المسلحة غير المشروعة:

ومعنى ذلك أن يكون هناك هجوم مسلح فعلي وقائم، وأما التهديد باستعمال القوة المسلحة أو الأعمال التحضيرية لاستخدامها أو التدابير غير العسكرية أو غيرها من أعمال القسر الأخرى كالضغوط الاقتصادية، والضغوط الدبلوماسية، فلا تقوم بها حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وبمعنى أدق، فإن المادة (51) من الميثاق لا تقرّ بالحق في " الدفاع الشرعي الوقائي " في مواجهة خطر جدّي أو حال دون انتظار لهجوم فعلي، وأما عن عدم مشروعيته، فتلك مسألة تحدّدها قواعد التجريم الدولي[5].

إنه لا يكفي أن يكون العدوان مسلحا، وعلى قدر من الجسامة فحسب، بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان هما في غاية الأهمية، تتمثل الأولى في أنه لا محلّ للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعا تطبيقا لقاعدة " لا دفاع ضد الدفاع "، وأما الثانية، فتتمثل في إمكانية تذرّع الدولة الضحية بالحق في الدفاع عن النفس في مواجهة كل خطر مسلح غير مشروع[6].

ويلاحظ أن استخدام القوة المسلحة من طرف دولة الاعتداء قد يكون في صورة عمل مسلح مباشر، أو في صورة عمل مسلح غير مباشر[7]، وتنطبق صفة العمل المسلح المباشر على أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان[8]. كما تنطبق صفة العمل العدواني المسلح غير المباشر على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان (سواء بإعلان حرب أو من دونه)، وذلك من غير إخلال بأحكام المادة الثانية من القرار ذاته.

الفرع الثاني: البدء باستعمال القوة أو " مبدأ المبادأة ":

إنه لا محلّ للدفاع الشرعي، إلا إذا كان العدوان حالا، ويكون العدوان حالا، وفقط، في حالتين: أولى: وهي ما يُعرف بالعدوان الوشيك، حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء، وهو وضع يفترض صدور أفعال من

المعتدي تجعل من المتوقع (وفقا للمجرى العادي للأحداث) أن يبدأ الاعتداء على الفور؛ وثانية: تتمثل في الاعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد، وهو الوضع الذي يؤدي إلى قيام حق الدفاع عن النفس، أما إذا انتهى الاعتداء، وتحقّق كل ما يهدّد الحق، انتفت عنه صفة الحلول (لم يعد عدوانا حالا)، ومن ثمة، لا يكون للدفاع الشرعي محلّ، لأنه في هذه الحالة لن يتم درء اعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدى عليه أو غيره، إنما يدخل في دائرة الانتقام المحظور[9].

واضح أن هذا المبدأ المشار إليه في العنوان يجسّد الاستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة ضد أخرى، ولا يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع ولو كان منطويا على تهديدٍ باستخدام القوة أو اقترن بالإعداد للقيام بهجوم فعلي؛ إذ ثمة من الوقت ما يتسع لأن تتقدم الدولة الموجّه ضدها التهديد بشكوى إلى مجلس الأمن حتى يتخذ من تدابير التهدئة ما يراه مناسبا للحالة القائمة، وهذا استنادا لنص المادة (39) من الميثاق.

والبدء باستخدام القوة في صورة أحد الأفعال المادية المنصوص عليها في قرار تعريف العدوان، وإضافة إلى كونه يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فهو أيضا الدليل القاطع، والحاسم على تورّط دولة الاعتداء في فعل العدوان، " ولا تدخل أفعال المصادفة في استعمال القوة، والخطأ البسيط، والحادث الحدودي العرضي في مفهوم المبادأة بالعدوان "، ويضاف إلى ذلك أعمال الإرهاب، كما أن الاستخدام الأول للقوة بما ينسجم ومبادئ الميثاق لا يعدُ عدوانا كما هو الحال عند نشر قوات الأمم المتحدة طبقا لبنود الفصل الرابع من الميثاق؛ ذلك أن هذه الحالة مخوّلة من قبل مجلس الأمن، ومجلس الأمن أولا وأخيرا، ووفقا لأحكام قرار تعريف العدوان، هو وحده من يملك سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، وهو من يُميّز بين العمل العدواني، وبين استعمال القوة الذي لا يهدّد السلم والأمن الدوليين[10].

وكل مبادأة باستخدام القوة وعلى بساطته، هو تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يحتّم اعتباره عدوانا دون البحث في القصد العدائي لدولة العدوان، وأما الدولة ضحية العدوان، فهي في موقف المدافع عن النفس، واستخدامها للقوة مشروع، وهو استخدام لا يُجرمه القانون.

الفرع الثالث: استعمال القوة في العلاقات الدولية:

هذا الشرط الثالث لقيام حالة العدوان، يعني أن مجال استخدام القوة الموجب للمسؤولية، والمنشئ للحق في الدفاع الشرعي، هو العلاقات الدولية وليس نطاقها الشأن الداخلي للدولة الذي يعدّ غير مشمول بحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية[11]، ويُستثنى من ذلك حالة الشعوب المكافحة ضد السيطرة الاستعمارية، وكافة أشكال التمييز العنصري طبقا لما جاء به التصريح الصادر عن الجمعية العامة، والمتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول: " إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكّل انتهاكا لحقوقها "[12]، واستخدام القوة أو التهديد بها، يكون: "(..) ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " كما نصت على ذلك صراحة المادة (4/2) من الميثاق، والمادة الأولى من قرار تعريف العدوان.

إنه، وبمفهوم المخالفة، يكون استعمال القوة مشروعا متى كان بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وكذا قرار تعريف العدوان، وبما يتفق وقرارات القضاء الدولي في هذا الشأن أيضا[13]، ومن ذلك حالة استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس طبقا للمادة (51) من الميثاق متى ما توافرت شروطه، على أن هذا الحق، وكما تمارسه الدول منفردة، فإنه يمكنها

ممارسته جماعيا أيضا في إطار معاهدات الدفاع المشترك والمنظمات الإقليمية، والأمن الجماعي هذا، هو استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق.

والنص على حق الدفاع الشرعي في مواثيق المنظمات الدولية يعدّ أمرا طبيعيا، ويتفق مع المنطق؛ إذ ليس من المتصور أن تظل الدولة المعتدى عليها مكتوفة الأيدي لحين تدخل الجهاز المختص في المنظمة الدولية، والذي غالبا ما يتم بعد وقوع العدوان، وما يترتب عليه من آثار.

إن من الطبيعي – أن يكون للدولة المعتدى عليها الحق في أن توقف العدوان وتردّه، ولكن من غير الطبيعي أن تتذرع هذه الأخيرة بالدفاع عن النفس للقيام بالعدوان على دول أخرى، فهذا السلوك هو ما يمثل تنصلا من الدول المعتدية من التزاماتها الدولية، كما أنه يقيّد من سلطات المنظمات الدولية من ناحية أخرى، والأهم من ذلك كله، أنه يؤدي إلى وقوع خلل بالأمن الجماعي الدولي الذي يعدّ الهدف الرئيس من التنظيم الدولي[14]، وفيما يلي قراءة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر في ضوء شروط العدوان المسلح سابق العرض لها.

المطلب الثاني: الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر في ضوء شروط العدوان المسلح

في إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م. أعلنت الإدارة الأمريكية عن حقّها في الرد على تلك الهجمات الإرهابية بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس، مستندة في ذلك إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1368 الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2001م. والذي، –بعد أن اعتبر ما تعرّضت له الولايات المتحدة مما يهدّد السلم والأمن الدوليين، فقد أكد على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة[15]،وهذه العبارة الأخيرة يكون المجلس قد أعاد تأكيده عليها في قراره رقم: 1373 الصادر في: 28 سبتمبر 2001م[16]. وهو الأمر الذي يحتّم مناقشة ما إن كانت فعلا الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر تمثل عدوانا مسلحا يخوّل الولايات المتحدة الأمريكية حق الرد العسكري عليه بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس؟

من الواضح أن حق الدفاع الشرعي لا يتحقّق إلا عندما تتعرّض الدولة للعدوان المسلح كما بيّنت ذلك المادة (51) من الميثاق، وقد حدّد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 (1974م) الحالات التي يجوز للدولة فيها استخدام الحق في الدفاع عن النفس، ولم يرد من بينها الأعمال التي توصف بأنها أعمال إرهابية؛ ذلك أن أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدول. فإلى أي مدى يمكننا اعتبار هجمات الحادي عشر من سبتمبر فعل عدوان مسلح؟ (الفرع الأول)، وهل يمكن نسبة هذا العدوان لدولة أفغانستان تحديدا؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسألة اعتبار هجمات الحادي عشر من سبتمبر فعل عدوان مسلح:

لقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان على أنه يُعتبر من صور هذا الأخير: " إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، لتقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه (يعني في المادة المذكورة)، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك "، والمعنى أنه يجب أن تكون تلك الهجمات الإرهابية ذات طابع مسلح، وعلى درجة من الخطورة حتى تكتسب صفة العدوان المسلح.

إنه، وعلى الرغم من الآثار التدميرية التي خلّفتها هجمات الحادي عشر من سبتمبر على حياة الأشخاص (2973 قتيلا، و24 مفقودا يومها) وممتلكاتهم (مئات من ملايير الدولارات) إلى الحد الذي باتت توصف معه من طرف الولايات المتحدة (بحكم الطابع الاستثنائي لتلك الأعمال) على أنها الاعتداء المسلح المستوجب لقيام حالة الحرب، على الرغم من ذلك، وحتى ولو ماثلت آثار تلك الأعمال ما تخلّفه الجيوش النظامية في حروبها أحيانا، فإنه لا يمكن الإقرار قانونا بأنها أعمال عدوان أو هجوم مسلح لعلّة أن المادة (51) من الميثاق قد نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، (..)"، وحيث أن منفذي الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر كانوا أفرادا عاديين منتمين إلى تنظيم إرهابي معيّن، ولم يكونوا من الأفراد العسكريين المدرّبين؛ وحيث أن وسائل التدمير المستخدمة في عمليات التدمير تلك لم تكن إلا مجرّد طائرات مدنية وليست معدّات عسكرية أو حتى شبه عسكرية، فإن الطابع المسلح لتلك الهجمات يبدو غير محقّق. وبالرجوع إلى قراراي مجلس الأمن الدولي رقم: 1368 (2001م) ورقم: 1373 (2001م) اللذين تحتج بهما الولايات المتحدة حيال هذه المسألة، فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية بشأنهما:

أولا– أن القرارين قد كيّفا تلك الهجمات بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين شأنها في ذلك شأن كل عمل إرهاب دولي، ولم يكيّفاها باعتبارها أعمال عدوان أو هجوما مسلحا لا صراحة، ولا ضمنا، ولو أراد مجلس الأمن تكييف تلك الأحداث على أنها أعمال عدوان، لعبّر عن ذلك صراحة كما فعل في قراريه المتعلقين بغزو العراق للكويت[17]؛

ثانيا– أن عبارة: " وإذ يعيد (المجلس) تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة " الواردة بالقرارين، هي تعبير عام من مجلس الأمن أعاد فيه التأكيد على الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، ولكنه لم يذكّر بشروطه التي منها حالة الاعتداء المسلح الواردة بالمادة (51) من الميثاق؛

ثالثا– أن إجازة مجلس الأمن للدفاع المشروع عن النفس في مواجهة الأفعال التي تخلّ بالسلم والأمن الدوليين، هو محض تناقض خطير وقع فيه هذا الأخير؛ ذلك أن الدفاع المشروع عن النفس لا يكون إلا في مواجهة أعمال العدوان أو الهجوم المسلح، وأما الإخلال بالسلم والأمن الدوليين فهو مما يضطلع المجلس بحفظه وفقا للإجراءات التي يقرّرها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق[18]، وقد وردت بالقرارين عبارة: " وإذ يعيد المجلس إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية (..)، التي تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين "، ولا يُقال هنا أن مجلس الأمن قد ساوى بين تهديد السلم والأمن الدوليين والهجوم المسلح، كما لا يُقال أيضا بأن المجلس قد أراد التوسّع في تفسير مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حتى الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديون لا يعملون لحساب أي جهة كانت؛ ذلك أن المجلس تظل منوطة به مسألة تكييف الوقائع في نطاق ما تجيزه الضوابط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وليس عليه التوسع في ذلك خارج نطاق القانون الدولي وقواعده المستقرّة، ثم إن ممارسات المجلس السابقة تكشف عن إدانته الصريحة لعديد الردود العسكرية ضد أعمال الإرهاب الدولي، والتي منها الرد العسكري الجنوب إفريقي المستند إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس ضد هجمات إرهابية (باعتبارها عدوانا مسلحا) كانت قد انطلقت من أراضي دولة بوتسوانا حسب زعم الدولة الأولى[19].

رابعا– وأخيرا، وبالرجوع إلى العبارة التالية: " وإذ يعيد (المجلس) تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة " الواردة بالقرارين، نجد أن المجلس قد أكّد على ممارسة حق الدفاع وفقا لما هو مقرّر، ومعترف به في الميثاق، والأصل أن الميثاق، وبموجب المادة (51) منه، قد أجاز، وفقط، ممارسة حق الدفاع في مواجهة العدوان أو الاعتداء المسلح، وهو ما كان على الولايات المتحدة احترامه.

وإذا ما تأكد لدينا انتفاء الادعاء الأمريكي المدعوم بقرارات مجلس الأمن الدولي في كون – أحداث الحادي عشر من سبتمبر تمثّل بذاتها عدوانا مسلحا يستوجب الرد عليه في إطار الدفاع الشرعي عن النفس، فإننا نتساءل أيضا حول مدى صحة زعم الصلة بين تلك الهجمات الإرهابية وبين دولة أفغانستان؟

الفرع الثاني: حقيقة نسبة هجمات الحادي عشر من سبتمبر لدولة أفغانستان:

حدّدت المادة (51) من الميثاق، كما حدّدت أيضا المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان الجهة التي يمكنها أن تكون فاعلا في الهجوم المسلح وحصرتها في شخص الدولة فحسب، وكذلك فعلت محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل في جزئه المتعلق بالحق في الدفاع الشرعي عن النفس[20]. فهل قامت أفغانستان فعلا بأعمال عدائية مسلحة ضد الولايات المتحدة الأمريكية حتى تسوّغ هذه الأخيرة حربها المعلنة على الإرهاب استنادا إلى الحق المشروع في الدفاع عن النفس؟

إذا كانت الولايات المتحدة لم تتوان طرفة عين واحدة في توجيه أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن كونه الضالع الأوحد في الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر، وتعلن في إثر ذلك الحرب على أفغانستان، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت ثمة علاقة بين تنظيم القاعدة وحكومة طالبان الحاكمة في أفغانستان وقتها للقول بتورط هذه الأخيرة في تلك الهجمات[21]؛ سيما وأن المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان تنص على أنه يُعتبر من صور العدوان المسلح غير المباشر: "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة (..) "؟

إنه، ولأجل إسناد تلك الهجمات إلى دولة أفغانستان، يجب إثبات أن حكومة طالبان الحاكمة آنذاك كانت تمارس سيطرة فعلية على تنظيم القاعدة؛ أو أن هجمات 11 سبتمبر كانت قد تمّت بناء على تعليمات أو توجيهات من جانب حكومة طالبان؛ أو أن تنظيم القاعدة قد قام بهذه الهجمات لحساب ذلك النظام القائم؟ وفي الحقيقة، فإنه بالنظر لموقف حركة طالبان الحاكمة لأفغانستان آنذاك، والذي اشترط في ردّه على الزعم الأمريكي، بأن تقدّم هذه الأخيرة دليلا إدانتها لابن لادن مقابل تسليمه، وهي الرسالة الواضحة التي كان تلقي الرئيس بوش الابن لها ساذجا حين أكد على أن طلب الولايات المتحدة بتسليم بن لادن هو من القضايا غير القابلة للتفاوض إطلاقا[22]! مع أن قراري مجلس الأمن الدولي اللذين تستند إليهما أمريكا لم يربطا مسألة الدفاع عن النفس المزعوم بالأحداث الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر القائمة حينها، كما لم يرخصا صراحة للولايات المتحدة بأن تباشر عمليات عسكرية في مواجهة أفغانستان تحديدا[23]، وقد كان المجلس ذاته هو من ربط بين الحق في الدفاع والعدوان المسلح في قضية غزو العراق للكويت[24].

إذا كان من الصحيح أن قيام دولة ما بمساعدة وتحريض جماعات إرهابية على القيام بأعمال القوة المسلحة في دولة أخرى يعدّ بمثابة العدوان المسلح غير المباشر، فإن من الثابت أيضا أن الادعاء الأمريكي بنسبة هجمات 11 سبتمبر لدولة

أفغانستان كان ادعاء واهيا، ومحض تدليس سياسي غرضه القضاء على نظام طالبان الذي بات وجوده يشكّل إزعاجا حقيقيا للقوة العظمى الأولى في العالم!

وكنتيجة لما سبق عرضه في هذه الجزئية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تكون قد فشلت في أن تجعل من أحداث 11 سبتمبر عدوانا أو هجوما مسلحا يخوّلها حق الدفاع عن النفس في مواجهته، وفيما يلي تقييم للرد الأمريكي على تلك الهجمات في ضوء الضوابط الزمنية الحاكمة لمسألة الدفاع المشروع عن النفس، والتي تقتضيها المادة (51) من الميثاق.

المبحث الثاني

مناقشة الرد الأمريكي على الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر في ضوء الضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس

الدفاع يصح أن يكون من المعتدى عليه أو غيره، بمعنى أنه يصح أن يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها، وهذا ما أكدته المادة (16) الخاصة بالجزاءات في عهد العصبة، والتي قرّرت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها بفض النزاعات بالطرق السلمية، تُعتبر، وكأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة، وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان، وهو المعنى ذاته الذي أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه، والتي قرّرت بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، فلأية ضوابط زمنية يخضع فعل الدفاع عن النفس؟ (المطلب الأول)، وكيف يمكن تقييم الرد الأمريكي على الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر في نطاق هذه الضوابط؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس:

متى ما استوفى فعل العدوان الشروط السابق بيانها، قام حق الدولة في الدفاع عن نفسها، ويُشترط في فعل الدفاع أن يكون معاصرا لفعل الاعتداء، ومزامنا لرده، ولازما لهذا الرد، ومتناسبا مع هذا الاعتداء، وهي الشروط التي عادة ما تُجمل فيما يلي: أن يكون الدفاع لازما (الفرع الأول)، وأن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أن يكون فعل الدفاع لازما:

كثيرا ما يوظف الفقه، والعمل الدولي قضية " كارولينا " للتأكيد على أن أعمال الدفاع تصبح من قبيل الأعمال المشروعة كلما توافرت حالة عاجلة تقتضي الأعمال الدفاعية، ولا يمكن ردها في ذلك الوقت بصورة فورية على نحو لا يسمح بالتفكير في اللجوء لوسائل أخرى كالوسائل السلمية مثلا.

ويُقصد باللزوم أن تكون القوة المسلحة هي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وبمفهوم المخالفة، فإن شرط اللزوم يسقط بمجرّد أن تقوم إمكانية حل أي نزاع بالطرق السلمية، وحتى يتحقّق هذا الشرط، فإنه يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان (أولا)، وأن يُوجّه لمصدر العدوان فحسب (ثانيا)، وأن يكون مؤقتا إلى حين اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة بعد إبلاغه طبعا من طرف الدولة المعتدى عليها (ثالثا)، وهو ما نفصله في الآتي:

أولا– لكي يتحقّق شرط اللزوم، يجب أن تتوافر حالة الضرورة المسلحة الفعلية الفورية، والحالّة التي لا تترك للدولة مجالا للتفكير بين انتقاء وسائل الرد وبين عرض الأمر على مجلس الأمن الدولي، وتوافر حالة الضرورة، يعني تحقّق شرط اللزوم

للدولة الضحية للرد بالقوة المناسبة على فعل العدوان القائم[25]، والحقيقة أن واقع الممارسة الدولية ينفي إمكانية تحقّق خيار الدولة بين التفكير فيمن له القدرة على تقديم المساعدة لها من أي جهة دولية كانت بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، وبين الرد على العدوان المسلح القائم بوسائل سلمية!

ثانيا– ويُشترط لتوافر شرط اللزوم أيضا، أن يُوجّه الدفاع إلى مصدر العدوان[26]، ومصدر العدوان في القانون الدولي هو الدولة المعتدية ذاتها، وليس دولة محايدة كما حدث في الحرب العالمية الأولى عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ الدولتين المحايدتين وفق معاهدتي سنتي 1839م، و1867م، كما يجب أن يستهدف الرد في إطار حق الدفاع مصدر الخطر المباشر فحسب.

ثالثا– ومما يُشترط لتحقق شرط اللزوم أيضا، أن يكون الدفاع بصفة مؤقتة وفقا للمادة (51) من الميثاق، ومقتضى هذا الشرط، أن يتوقف حق الدفاع عن النفس حال تدخل مجلس الأمن الدولي، واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، ورقابة المجلس هذه المستندة إلى المادة (39) من الميثاق، تأتي في فترة لاحقة على وقت استعمال الدفاع الشرعي الذي يجب أن تبلّغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس بأي حال فيما للمجلس من حق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه مناسبا من الأعمال التي تحفظ السلم والأمن الدوليين، ويبدو أن هذا الشرط أيضا صعب التحقق واقعيا؛ ذلك أن اتخاذ تلك التدابير من قبل المجلس عادة ما يستغرق فترة زمنية طويلة، وهذا بالنظر للإجراءات المتعدّدة التي يجب على هذا الأخير إتباعها، وهو ما يتيح فرصة تحقيق العدوان لكل آثاره.

الفرع الثاني: أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل العدوان

إذا كانت شرط اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع عن النفس، فإن شرط التناسب يعنَى بكمية الدفاع، أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع (من حيث جسامتها تماما)، مع وسيلة العدوان الذي يجب تفاديه[27]، وإذا كان معيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية يقوم على أساس تصرف الشخص العادي إذا وُضع في الظروف ذاتها المحيطة بالمدافع، فإن الأمر كذلك أيضا في النطاق الدولي، ولكن في ظل تنازع للآراء بشأن تحديد معيار التناسب هذا، وعموما ثمة رأيان في هذه المسألة:

رأي أول:

يذهب إلى تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، والتناسب بهذا المعنى يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي برّرت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقريره، ويؤكد ذلك سلوك مجلس الأمن في هذا الإطار، والذي عادة ما يقدّر بالأساس طبيعة الحدث السابق مباشرة لاتخاذ القرار بالدفاع عن النفس، واستنادا لهذا الأساس، فقد تكرّرت إدانة المجلس لتصرفات إسرائيل باعتبارها أعمالا انتقامية عسكرية مركزة وشاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطينيين[28].

الرأي الثاني:

فيرى بأن معيار التناسب إنما يتحقق، وفقط، من خلال إجراءات رد الفعل الجماعي التي يكون من شأنها التأثير في توقعات المعتدي وحساباته فيما تعلق بالتكاليف والمزايا الناجمة عن جنوحه لسلوك الاعتداء مستقبلا، والظاهر أن الأخذ بهذا الرأي الأخير من شأنه فتح المجال واسعا أمام الدول لشن ما يُسمّى بـــ " الدفاع الوقائي " ضد التهديدات المحتملة أو ربما حتى الوهمية، وهو ما يعني تقويض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي، ومن ثمة، وفي غياب معيار محدد وثابت للتناسب، فإنه يتعين اعتبار أي رد فعل يتناسب في ظاهره مع مثيره، إنما يمثل تحققا لمفتَرَض أو شرط التناسب[29].

وبهذا العرض للشروط التي يمكن للولايات المتحدة الاستناد إليها للقول بمشروعية الدفاع الشرعي في سياق حربها المعلنة على الإرهاب، فإننا نتساءل عن حظ هذه الأخيرة منها لتبرير ما ادعت به من حق في الدفاع عن نفسها، وشنّها بذلك حربا عادلة على الإرهاب! (حسب زعمها) في مواجهة أفغانستان العام 2001م؟

المطلب الثاني: تقييم الرد الأمريكي على الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر في ضوء الضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس:

إلى أي مدى التزمت الولايات المتحدة الأمريكية في ردها العسكري على اعتداءات 11 سبتمبر بضابطي اللزوم (الفرع الأول)، والتناسب في استخدام القوة ضد هجمات الإرهاب للحادي عشر من سبتمبر؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى الالتزام الأمريكي بقيد اللزوم في استخدام القوة للرد على هجمات الإرهاب

هل كانت الولايات المتحدة الأمريكية حقيقة في حالة ضرورة فعلية فورية، وحالة تسوّغ لها الحق في استخدام القوة المسلحة في مواجهة دولة أفغانستان؟ (أولا)، وهل كان استخدام القوة في مواجهة هذه الأخيرة لازما حتى بعد انقضاء أسابيع على أحداث 11 سبتمبر؟ (ثانيا).

أولا– بالنسبة لشرط أن يكون استخدام القوة فوريا وحالا

حيال خلو المادة (51) من الميثاق من أي إشارة لضرورة أن يكون استخدام القوة فوريا وحالا في حالة الدفاع عن النفس، اختلفت الآراء بشأن تحديد الوقت الذي يكون مناسبا لاستخدام تلك القوة إلى مذهبين، أول، يرى بأن حق الدفاع لا يكون إلا متزامنا ولحظة الاعتداء، ورأي ثان، لا يشترط تزامن فعلي الدفاع والاعتداء، ويقول بإمكانية الرد اقتضاء لحق الدفاع حتى بعد زوال حالة العدوان. والحقيقة أن الأخذ بهذا الرأي الأخير هو أمر ينافي روح ومنطق القواعد العامة في تفسير المعاهدات، والتي تقضي بأن تتم عملية التفسير بحسن نية، وطبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة، وفي الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها[30]، وبهذا المعنى، فإنه لا مجال للقول بغير الرأي الأول وإلا انتفت المصلحة المرجو تحقيقها من تفعيل حق الدفاع عن النفس، وهي صد العدوان، " والعمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن تمليه ضرورة حالّة وملحة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى تغني عنه، فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاذ الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، ويُفترض أن يكون عملا مباشرا لوقوع الاعتداء، فإذا ما تأخر عن ذلك تحوّل إلى عمل ثأري يحظره القانون الدولي "[31].

من هذا المنظور، فإن إسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجّهة لضرب (البيت الأبيض) بالعاصمة الأمريكية واشنطن في: 11 سبتمبر 2001م. يعدّ ردا يمكن تبريره بحالة الضرورة الملحة، وأما انتظار ما يقارب الشهر لشنّ الحرب ضد أفغانستان بذريعة الدفاع عن النفس، فهو أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد وضع يده على الأزمة، وأبدى استعداده لاتخاذ إجراءات مناسبة، وقد اتخذها فعلا بموجب قراره رقم: 1373 (2001م) ومعني ذلك أن الاستمرار في الرد بعد صدور قرار مجلس الأمن لا يعدّ دفاعا شرعيا، وهو جريمة دولية[32].

ثانيا– بالنسبة لشرط أن يكون استخدام القوة مؤقتا:

إذا كانت المادة (51) من الميثاق تجيز للدول حق الدفاع عن نفسها، فإن هذه الإجازة ليست مطلقة، وهي مقيّدة بشرط التأقيت لاستخدامها، وهو ما يُستفاد من العبارة الواردة فيها والتي نصها: " (..)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين "، والمعنى، أن تفعيل الحق في الدفاع الشرعي لا يلغي، كما لا يعيق ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه الأصيل بحفظ الأمن والسلم الدوليين. فهل اتخذ مجلس الأمن من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين في إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م. بما يؤدي إلى انقضاء حق الولايات المتحدة الأمريكية في اللجوء إلى الرد المسلح[33]؟

في اليوم الموالي لتلك الأحداث، أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 1368 (2001م) الذي أعرب فيه عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، وهو الالتزام الذي جسّده لاحقا بموجب قراره رقم: 1373 (2001م) والذي تضمّن عديد الإجراءات الكفيلة بمكافحة الإرهاب الدولي، وقد تنوعت تدابيره إلى فئتين من الإجراءات؛ عسكرية، ومدنية، وهذه التدابير، وإن كانت تبدو في عمومها كافية للقول بأن مجلس الأمن قد اضطلع بصلاحياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى الحد الذي انقضى فيه حق الولايات المتحدة الأمريكية في التمسك باستخدام القوة للرد على هجمات الإرهاب، فإن السؤال الذي يفرض نفسه حيالها هنا، هو مدى شرعيتها؟ وبمعنى أدق، هل يصح لمجلس الأمن الدولي أن يشرّع القوانين ويلزم الدول بها؟ وهل صحيح أيضا أن مجلس الأمن قد فوّض صراحة أو حتى ضمنا الولايات المتحدة بموجب قراره 1373 (2001م) بالقيام بضربة عسكرية ضد أفغانستان؟

سنجيب عن هذين السؤالين من خلال الملاحظتين التاليتين اختصارا:

فيما تعلّق بالتدابير غير العسكرية:

فإنه يلاحظ بأن قرار مجلس الأمن رقم: 1373 (2001م) قد فرض على الدول أن تتخذ عديد الالتزامات والتي منها: أن تمنع تمويل أو مساعدة العمليات الإرهابية وملاحقة الأشخاص والأموال؛ وأن تصدر قوانين محليّة لمنع العمليات الإرهابية بوصفها جرائم خطرة؛ وأن تشرّع عقوبات تراعي جسامة الأعمال الإرهابية؛ وأن تمتنع عن منح اللجوء السياسي للأشخاص الذين يُتّهمون بارتكاب عمل من أعمال الإرهاب مع أن موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدولي الذي منع الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من تسليم اللاجئ السياسي؛ وأن تلغي الدول مسألة تمسكها بحقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بمعاملة الإرهابيين؛ وغير هذا من الالتزامات كثير.

إن هذه الالتزامات القانونية كان يجب أن تتضمنها معاهدة دولية كاملة، ومتعدّدة الأطراف تكون المرجعية القانونية (الملزمة بالانضمام إليها اختيارا) لمكافحة الإرهاب الدولي، وأما صدورها عن مجلس الأمن فذلك مما يُعدّ تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول جميعا، وانتهاكا لسيادتها؛ وذلك من حيث تدخلها (الالتزامات) مباشرة في صلب القوانين الوطنية، ومن حيث إسقاطها لعلاقة الخضوع للنظام الاتفاقي في الاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بتصرفه هذا يكون قد استخدم النظام القانوني المنصوص عليه ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق كسلطة تماثل قانوناً سلطة القاضي في ظل قراره رقم: 1373 (2001م) بحجة مكافحة الإرهاب[34].

لقد أصدر مجلس الأمن حكما في مسألة قانونية، في وقت أن الفقرة الثانية من المادة (24) من الميثاق قد نصت على أن: يعمل مجلس الأمن في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن الدول وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، والسلطات الخاصة المخوّلة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات كما هي مبيّنة في الفصول: السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

وأما فيما تعلّق بالتدابير العسكرية:

فإن المسألة هنا متعلقة بالإجابة عمّا إذا كان مجلس الأمن قد أجاز صراحة للولايات المتحدة الأمريكية قيامها بضربة عسكرية ضد أفغانستان؟ ومبدئيا، فإن الإجابة عن هذا السؤال تكون بالإيجاب في نظري لعلّة أن قرار مجلس الأمن رقم: 1373 (2001م) لا يجب فهمه بعيدا عن سياق الأحداث التي طبعت مسيرة المجلس مع تنظيم القاعدة[35]، والتي كان يجب أن تنتهي (حسب تقدير المجلس طبعا) بتوجيه ضربة عسكرية لهذا التنظيم تحت أي ذريعة كانت، وما يؤكّد هذا الرأي هو عدم اعتراض هذا الأخير عما بادرت إليه أمريكا من إجراءات عسكرية في إطار تحالف دولي في مواجهة دولة أفغانستان عند بدايتها، وبعد انتهائها، هذا كله رغم الغموض الكبير الذي شاب العبارات المستخدمة في صيغة القرار رقم: 1373 (2001م) والتي توحي في عمومها بعدم تفويض المجلس لأي جهة كانت بإعلان الحرب على الإرهاب في أفغانستان، وإن ما يحتج به البعض من أن هذا القرار الأخير قد أباح صراحة استخدام حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة، يبدو تحجّجا مردودا عليه من حيث كونه لم يأت صراحة في القرار ما يؤكد ذلك من عبارات، وأما عبارة: " وإذ يعيد (المجلس) تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة "، فلا يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن كونها قد وردت تحديدا في مقدمة القرار، ولم ترد في الجزء الفعّال منه، أو بالأحرى فإن العبارة قد وردت في الجزء غير العملي من القرار الذي عادة ما يبدأ بعبارة: " (..)، وإذ يتصرّف (المجلس) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرّر أنه: (..) ".

وعموما، فإنه يمكن الإقرار، وإلى حد ما، أن مجلس الأمن قد اتخذ من التدابير العملية ما ينقضي معه حق الولايات المتحدة الأمريكية في الرد على هجمات إرهابية بذريعة الدفاع عن النفس المزعوم.

الفرع الثاني: مدى الالتزام الأمريكي بقيد التناسب في استخدام القوة للرد على هجمات الإرهاب[36]

على فرض أن الاعتداءات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر. تمثّل اعتداء مسلحا ترعاه دولة، وهو يوجب حق الرد عليها في إطار الدفاع الشرعي عن النفس، على فرض ذلك، فإن مبدأ التناسب يوجب على الدولة الضحية بأن تكيّف

ردّها المسلح بما يكون متناسبا مع جسامة الاعتداءات الواقعة عليها، وبالقدر الضروري، والكافي لصد العدوان فحسب، وإلا تحوّل سلوكها إلى فعل عدوان أو أعمال انتقام يجرّمها القانون، إلى هنا يبدو الأمر عاديا، وواضحا، ولكن غير العادي هو أن يكون الطرف المستهدَف بالرد باستعمال القوة هو التنظيمات الإرهابية! فهل يُقال هنا إن فعل الدفاع يجب أن يتناسب مع مجموع الأعمال الإرهابية! أم أن عليه أن يتناسب مع الهدف من الرد في حد ذاته وهو وقف التهديدات الإرهابية التي يمكن حدوثها مستقبلا!

لقد حدّدت أمريكا هدفها، وقضت بضربه، وباشرت عملياتها ضده على أراضي دولة أفغانستان التي ثبت بالدليل القاطع انقطاع صلتها بتنظيم القاعدة بوصفه تنظيما إرهابيا، وطالت عملياتها تلك البُنى التحتية للدولة، ومنشآتها القاعدية، والمواقع الحسّاسة فيها، متجاهلة في هذا كله بأن استهداف أسامة بن لادن المختبئ في مغارات كابول هو استهداف لدولة أفغانستان في حد ذاتها! فهل هذا هو الرد المناسب على هجمات الإرهاب؟! وإذا افترضنا بأن هذا هو الرد المناسب، فإن الضمير، والواجب الأخلاقيين يفرضان على الولايات المتحدة الأمريكية قصف مواقع الإرهاب أيضا في روسيا، وفي أوروبا، وفي كل دولة من دول العالم على فرض تواجد تلك التنظيمات بها!

خاتمة:

لقد بدا واضحا مما سبق عرضه أنه لم يكن من الجائز مطلقا للولايات المتحدة الأمريكية أن تتصرف على مستوى سياسي في رد فعلها ضد أعمال الإرهاب، بل كان من الواجب عليها تفعيل حكم القانون الجنائي في هذا الشأن، سيما وأن استخدام الجماعات الإرهابية للقوة لا يُعتبر عدوانا مسلحا بأي حال من الأحوال، وإجازة مجلس الأمن الدولي لاستخدام القوة للرد على أعمال الإرهاب بعد أن كيّفها بالأعمال التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، إنما تقف أمامه المادة (51) من الميثاق التي تؤكد على أن الاعتداء المسلح الصادر من الدول وحدها (بطريق مباشر أو غير مباشر طبعا)، هو ما يبيح حق الرد عليه في إطار الدفاع المشروع عن النفس[37].

وإن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوّة للرد على أعمال الإرهاب استنادا إلى قراري مجلس الأمن الدولي رقم: 1368 (2001م)، ورقم: 1373 (2001م) هو سلوك يتناقض وقواعد الشرعية، سيما منها ما تعلق بقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هذه القاعدة التي باتت تعرف استثناء ثالثا يرد عليها بحسب الممارسة الأمريكية الجديدة المناهضة للإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001م. وبتزكية من مجلس الأمن الدولي، وهذا الاستثناء هو " استخدام القوة ضد الإرهاب " والخشية كل الخشية من أن يكرّس السلوك الأمريكي هذا ممارسة عرفية دولية جديدة تقضي (ربما) في القادم من الأيام بتعديل بنود الميثاق الأممي لجهة اعتبار "الحرب العسكرية على الإرهاب" استثناء من قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، سيما وقد علّق وزير الدفاع الأمريكي (Donald Rumsfeld) بقوله: "إن الطريقة الفعّالة للدفاع هي نقل المعركة إلى مكان تواجد الإرهابيين، لذلك، فإن القيام بعملية وقائية باستخدام القوّة العسكرية هي الآن فكرة عمليّة"، وهو ما أيده الرئيس بوش الثاني بقوله إن على: "الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون مستعدة لتنفيذ عمل وقائي عند الضرورة للدفاع عن الحرية والأرواح"[38].

إنني أعتقد جازما بأن الولايات المتحدة الأمريكية المعتنقة أصلا للتفسير الموسّع للمادة(51) من الميثاق، وصاحبة مشروع القرار 1373 (2001م) الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي دون أن يُدخل عليه من التعديلات الجوهرية ما يستحق الذكر، أعتقد أن الولايات المتحدة قد أرادت من خلال الصياغة الفضفاضة لهذا القرار الأخير أن تؤسس لخارطة طريق تضمن تحقيق مصالحها، ومصالح إسرائيل وهذا من خلال استهداف الإرهاب عسكريا متى وأنّى شاءت تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس ضد ما تقدّره ذاتيا على أنه تهديد إرهابي، وتحت غطاء الشرعية الدولية التي أصبحت لا ترعى حرمة لأحكام التفويض باستخدام القوة في العلاقات الدولية، والأصل أنه إذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع، ناهيك على أنه لا دفاع في مواجهة عدوان محتمل، كما أن الحرب الوقائية هي الجريمة الكبرى التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الأولى في تاريخ العالم، وقد استخدمت هذا النوع من الحروب للحفاظ على الهيمنة على هذا العالم فحسب، وهي الجريمة التي يجب أن تدان باعتبارها استخداما غير مشروع للقوة، كما يجب أن تُحرّك في مواجهتها قواعد المسؤولية الدولية؛ ذلك أن أمريكا وبالمختصر المفيد، تكون قد ارتكبت، وما زالت ترتكب، وستظل ترتكب جريمة إرهاب الدولة غير المجرّم إلى اليوم.

التهمـيش:

(1) لقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ: 27 جوان 1986 بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، وأكدت على أن الهجوم المسلح الذي يتسبب في قيام حالة الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يشمل، وفقط، الأعمال التي تقوم بها القوات النظامية للدولة ضد دولة أخرى سواء كان ذلك باسمها أو بمشاركتها فيها، وهو الأمر ذاته الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة عند تصديها لتعريف العدوان المسلح بحالتيه: المباشر، وغير المباشر بموجب قرارها رقم: 3314 (1974). لتفصيل أكثر راجع: د/حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة وظيفية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص25، وما بعدها.

(2) يرى أصحاب المفهوم الموسّع لنص المادة (51) من الميثاق، أن هذه المادة الأخيرة لا تقيّد حق اللجوء إلى رخصة الدفاع الشرعي بأية شروط كانت، بل إن ممارسته تكون مقرّرة لمصلحة الدولة متى قدّرت هذه الأخيرة أنها في وضع دفاع عن النفس، وبذلك فإنه يجوز للدولة الاستناد إلى هذا الحق بدعوى القضاء على قواعد الجماعات الإرهابية المنتشرة هنا، وهناك، وبعبارة أدق، فإن هذا الاتجاه الفقهي يجيز ما يسمّى بالدفاع الشرعي " الوقائي" ضد عدوان محتمل. راجع كل من: د/سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، 2008، ص164، ص170؛

- Brownlie, Lan, International Law and the Use of Force by States, Oxford University Press, London, 1979, pp.257 et seq.

(3) أعلن المندوب الأمريكي AUSTIN: "أن حتى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي ملزمين قانونيا وأخلاقيا بكل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء، وأن أحكام المادة (4/2) هي أحكام مطلقة، وثابتة، وليست محلا لأي تضييق بواسطة استعمال حق الاعتراض أمام مجلس الأمن "، وهو ما يكرّس الصفة العرفية والآمرة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، راجع أكثر: د/علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد)، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص319.

(4) بموجب المقترح الذي تقدّم به الاتحاد السوفييتي العام 1950. أحالت الأمم المتحدة مشروع القانون على لجنة القانون الدولي حيث كلّفتها بدراسة مسألة تعريف العدوان وإصدار التوصيات بشأنه، وقد انتهت دراستها سنة 1974. لتقدّم نتائج أعمالها للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والعشرين (أ/9619) لعام 1974. وقد تضمن تعريف العدوان. راجع: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص187.

(5) راجع: د/مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص145.

(6) راجع: د/رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص320.

(7) في وقت يرى رأي آخر بأنه يتعين علينا عدم حصر شرط العدوان في الأعمال العسكرية المسلحة فقط، بل يجب اعتبار أي فعل مُهدِّد بالخطر الجسيم الحال (ومنه ما يصيب اقتصاديات الدول وعملاتها مما يؤدي إلى انهيارها) عدوانا أشدّ عليها حتى من العدوان المسلح. راجع في هذه الجزئية: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص ص: 225-226.

(8) فضّل أنصار هذا الاتجاه تعريف العدوان بطريقة حصريّة من خلال تحديد مجموعة أفعال تشكل هذه الجريمة، محترمين في ذلك مبدأ الشرعية القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إلا أن ما يؤخذ عليهم هو أن حصر تلك الأفعال المكوّنة لجريمة العدوان بات يتعارض مع ما يعرفه العالم اليوم من تطوّر تكنولوجي هائل في مجال الأسلحة واستخداماتها، ناهيك عن قدرة بعض الدول في التحايل على تلك الحالات المذكورة حصرا بارتكاب جرائم أخرى هي أشدّ خطورة وغير منصوص عليها. راجع في هذا الشأن: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادؤه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص273.

(9) راجع كل من: د/صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، لطبعة الأولى، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص275؛ د/أحمد عبد الونيس، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986، ص ص: 290-291. مذكور في: د/سامي جاد عبدالرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص209.

(10) إن وظيفة مجلس الأمن هنا لا تقتصر على الأخذ بمبدأ الأسبقية في استعمال القوة المسلحة للقول بوقوع العدوان من عدمه، بل تتعداها إلى بحثه في الظروف المحيطة باستعمال تلك القوة، ومن هنا فإن مجلس الأمن يمكنه الأخذ بالاعتبار درجة خطورة العمل الذي قامت به الدولة، كما يمكنه الأخذ بالاعتبار أيضا وجود نية للعدوان من طرف الدولة التي استعملت القوة والتي يكون عليها عبء إثبات عدم وجود قصد الاعتداء. ويلاحظ هنا بأن المجلس، وبعد كشفه ملابسات الاستخدام غير المشروع للقوة من طرف دولة الاعتداء يمكنه أن يَفشَلَ في تقرير ما إن كان قد وقع عدوان أم لا، وهذا أمام وجود حق الاعتراض (Vito Right)، ولتجنّب حق المعارضة هذا، يكون على المجلس البحث عن تأييد أغلبية الأعضاء بحسب إجراءات التصويت المعمول بها (موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا في المسائل الإجرائية، وموافقة تسعة أعضاء من بينها الأصوات الخمسة للأعضاء الدائمين وهذا في المسائل الموضوعية). إن حق الاعتراض يُعتبر من أهم العقبات التي تواجه المجلس في معالجة المشاكل الدولية.

(11) من هذه الحالات: قمع الدولة للاضطرابات الداخلية؛ أو القيام بانقلاب عسكري ضد حكومة قائمة؛ أو في استخدام الدولة لقواتها في إطار حرب داخلية، أو في استخدام الدولة لقواتها المسلحة في إطار محاربة الإرهاب الداخلي.

(12) راجع: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ((A/RES/2625 (XXV) سابق الإشارة إليها.

(13) أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في: 1949/04/09 بشأن مضيق كورفو إلى الحق في سلامة الإقليم، إذ جاء في حكمها: " أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يُعتبر أساسا في العلاقات الدولية "، وعليه فإن أي عدوان على إقليم أي دولة يُعتبر انتهاكا لحق السلامة الإقليمية المنصوص عليه في الميثاق، وهو ينشئ حق الدولة في الدفاع الشرعي عن النفس، ويلاحظ أن المحكمة في القضية ذاتها، قد أيدت الرأي القائل بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد توافر احتمال كبير ينذر بوُشوك وقوع هجوم مسلح، وهو ما يعني تأكيد المحكمة على أخذها بمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي صراحة لا ضمنا، راجع: د/رجب عبدالمنعم متولي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 331-332.

(14) راجع: د/ مانع جمال عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 144-145.

(15) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/1368/(2001)، وقد نصت الفقرة الأولى منه على: " (..)، وإذ يدين (المجلس) بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في: 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعدّ هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنهما في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي".

(16) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/1373/(2001)، وقد نصت الفقرة الثانية منه على: "(..)، وإذ يعيد كذلك (المجلس) تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين". كما جاءت به عبارة: "وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001)".

(17) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/660/(1990)، والقرار رقم: ((S/RES/661/(1990).

(18) راجع المواد: (39)، (41)، و(42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(19) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/568/(1985).

(20) جاء بفتوى المحكمة ما نصه: "لقد أكد الممثل الدائم لإسرائيل بالأمم المتحدة على أن قرار مجلس الأمن رقم: 1368 (2001)، والقرار رقم: 1373 (2001) قد أقرّا، وبوضوح حق الدول في استخدام القوة في الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية"، وكان رد المحكمة كمايلي: "تقرّ المادة (51) من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى (فحسب)". راجع:

- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Advisory Opinion, 9 July 2004, para:139.

(21) لقد مثّلت الحرب على أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس في إثر أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 أولى السوابق الدولية التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر، والتي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية في مواجهة تنظيم طالبان الذي لا يمثل دولة (أفغانستان)، مستندة في ذلك إلى القرار رقم: 1373 (2001). في وقت أن وقوع العدوان المسلح غير المباشر يتطلب إثبات وجود علاقة بين دولة أفغانستان وهذا الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية. راجع أكثر:

- Verhoeven. Joe, Les ètirements de la lègitime dèfence, Annuaire Français des Relations Internationales, Vol 48, No 01, 2002, P56.

(22) راجع كل من: نعوم تشومسكي، الحادي عشر من أيلول، الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة ريم منصور الأطرش، الطبعة الأولى، 2003، دار الفكر، دمشق، ص ص: 148-149؛ د/عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص114.

(23) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/661/(1990)، وقد جاءت به عبارة: "وإذ يؤكد (المجلس) الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقا للمادة (51) من الميثاق".

(24) ويُشار هنا إلى أن حكومة أفغانستان ظلت على مدار سنين طويلة ترعى تنظيم القاعدة بزعامة بن لادن على أراضيها، وهو ما اعتُبر خرقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (2526) سابق الإشارة إليه، وقد جاء فيه: "أن على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم (..) الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستخدام القوة أو على استعمالها".

(25) راجع: د/سامي جاد عبدالرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

(26) راجع: د/رجب عبد المنعم متولي، مرجع سبق ذكره، ص338.

(27) المرجع السابق، ص340.

(28) راجع:

- Levenfeld. Barry, "Israel's Counter-Fedayeen Tactics in Lebanon: Self-defense and Reprisal under Modern International Law", Columbia Journal of Transnational Law, Vol 21, No 01, 1982, p.39.

(29) راجع: د/أحمد عبد الونيس، مرجع سبق ذكره، ص216.

(30) راجع: الفقرة الأولى من نص المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(31) مذكور في: أحمد حسين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص139.

(32) المرجع السابق، ص140؛ وراجع أيضا: د/سليمان عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص157؛ د/عادل عبدالله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص134.

(33) والأصل أن مجلس الأمن الدولي يقوم بأعمال مزدوجة تتراوح بين العمل المدني والعمل العسكري، وهي أعمال تنشأ جميعها بموجب قرار صادر عن الأمم المتحدة بشأن نزاع معين ولفترة محدّدة، راجع: العربي بلحاج، "صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد (04)، أوت 2009، ص77.

(34) راجع: د/ وليد فؤاد المحاميد، ود/ ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات: (731، 748، 1368، و1373)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (26)، العدد (01)، 2010، ص ص: 126-127.

(35) راجع: قرارات مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/1267/(1999)، ورقم: ((S/RES/1333/(2000).

(36) للتذكير، فإن شرطي الضرورة والتناسب لم يتم النص عليهما صراحة في المادة (51) من الميثاق، وإنما أكدت عليهما محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

(37) راجع: الناصر عبدالواحد، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2003ن ص14.

(38) راجع: د/أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2008، ص121.